الباب الثاني

أضواء على الفتاوى الشرعية والفتاوى المباشرة

٢،١ مقدمة

مما لا شك فيه أن للفتوى مكانة عظيمة في ديننا، بين العامة والخاصة من العباد، وذلك لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، في دنياهم وأخراهم، وهي مسؤولية جسيمة لا يتجرأ على التسارع إليها إلا من لم يعرف حجمها وخطرها، ولم يقدرها حق قدرها، أما الذين يعرفون حجمها وخطرها، فلا يسارعون إليها، فهم يدركون أنها تكليف قبل أن تكون تشريفا، قد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوض من لم يصلح للإفتاء فيه[٢٠]، لذلك فقد اقتضى المقام أن يكون هذا الباب في فصلين، الأول: مفهوم الفتاوى الشرعية، الثاني: مفهوم الفتاوى المباشرة.

٢،٢ الفصل الأول: مفهوم الفتاوى الشرعية

لمعرفة ماهية الفتوى فلا بد من بيان معاني تلك الكلمة في لغة العرب، وكذلك في اصطلاح الفقهاء، ثم بيان المصطلحات ذات الصلة بالفتوى مثل: الاجتهاد والقضاء، مع ذكر أركانها وشروطها وحتى يزداد الأمر وضوحا، فلا بد من بيان مكانة الفتوى ومجالاتها واحكامها التكليفية، فقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون هذا الفصل في مبحثين اثنين على النحو التالي:

---

٢٠. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار". انظر: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي. ١٩٩١. *سنن الدارمي*. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع. ط. ١. ج. ١. ص. ٢٥٨.

٢،٢،١ المبحث الأول: تعريف الفتوى واركانها وشروطها

أولا: الفتوى لغة واصطلاحا

الفتوى من الإفتاء، وهو لغة مصدر الفعل (أفتى)، والفتيا مأخوذة من (فتى)، وهي بمعنى الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له[٢١].

"والفتيا" و"الفتوى" اسما مصدر ويوضعان موضع "الإفتاء". قال الأزهري : الفتيا والفتوى اسمان من "أفتى" توضعان موضع الإفتاء"[٢٢]. والراجح عند أئمة اللغة العربية بالياء لا تكون إلا مضمومة والفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة. وما ذكره صاحب القاموس المحيط من أن لفظ "الفتيا والفتوى" بضمهما وتفتح الأخيرة فيه نظر[٢٣]. وذهب بعض أهل اللغة إلى أن الفتيا أفصح، قال ابن سيده: "وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء: لكثرة (ف–ت–ي) وقلة (ف–ت–و)"[٢٤].

والذي يتضح للباحث من خلال الإطلاع على كلمة الفتوى في اصطلاح الأصوليين، وجد الباحث للفتوى تعريفات كثيرة، منها:

– عرفها الإمام القرافي بأنها إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٢٥].

– عرفها الإمام البهوتي بأنها تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه[٢٦].

---

٢١. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط. ٩. ج. ١. ص. ١٣٢٠.

٢٢. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي.٢٠٠١. *تهذيب اللغة*. التحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط. ١ ج. ١٤. ص. ٢٣٤.

٢٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. ١٩٩٨. *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. ٦. ج. ٤. ص. ٤٣٣.

٢٤ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى.١٩٩٣. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ط. ٣. ج. ١٥. ص. ١٤٨.

٢٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير.١٩٩٤. *الذخيرة*. المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب جزء ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط. ١. ج. ١٠. ص. ١٢١.

٢٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. ١٩٩٣. *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. د.م: عالم الكتب. ط. ١. ج. ٣. ص. ٤٨٣.

– عرفها الجرجاني بأنها بيان حكم المسألة[٢٧].

ومن التعاريف المذكورة يمكننا أن نعرف الفتوى بأنها: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام".

ومبررات اختيار التعريف:

– الإخبار: هو الإعلام وهو كالجنس في التعريف ويدخل فيه الإفتاء وغيره.

– القول بأن الفتوى هي: " الحكم الشرعي"، جنس في التعريف، وهو يشمل بيان الحكم الشرعي ابتداء سواء بالتأليف أو التدريس، كما يشمل بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه.

– عن دليل: وهو قيد يحترز عن قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه أو قال به تقليدا لغيره فلا بد أن تكون الفتيا عن اجتهاد.

– من غير إلزام: وهذا قيد يحترز به عن القضاء والحكم فإنه على وجه الإلزام.

ثانيا: القضاء لغة واصطلاحا

والقضاء لغة: يأتي بمعنى الحكم، وجمعه أقضية، قال الرازي: "قضى يقضي قضاء: أي حكم[٢٨]"، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا)[٢٩]، ويأتي القضاء بمعان أخرى: كالفراغ والأداء والإنهاء[٣٠].

---

٢٧. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. ١٩٨٢. *كتاب التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١. ص. ٣٢.

٢٨. الرازي، محمد بن أبي بكر.١٩٩٣. *مختار الصحاح*. لبنان: دائرة المعاجم. د.ط. ص. ٢٦٦.

٢٩. الإسراء ١٧: ٢٣.

٣٠. الرازي، محمد بن أبي بكر. ١٩٩٣. *مختار الصحاح*. ص. ٢٦٦.

أما القضاء اصطلاحا: فهو: "الإخبار بحكم الشرع على وجه الإلزام"[٣١]. ومن التعريفات السابقة يمكن تلخيص الفرق بين الإفتاء والقضاء فيما يلي:

١. أن الفتوى هي إخبار عن الحكم الشرعي في المسألة ممن هو أهل لها، والقضاء هو إنشاء الحكم بين المتخاصمين ممن هو أهل لذلك أيضا.

٢. أن الحكم الصادر من المفتي غير ملزم للمستفتي ولا لغيره، بل له أن يأخذ بها، وكذلك له أن يتركها، أما القضاء: فالحكم فيه ملزم للطرفين، وبناء عليه، فإذا دعي أحد المتخاصمين إلى سماع فتوى المفتي فلا تجب عليه الإجابة، وتجب عليه إذا دعي إلى القضاء، ويجبر عليها إذا امتنع، لأن القاضي إنما نُصب لرفع الخلافات، وقطع الخصومات[٣٢].

٣. أن المفتي يفتي بالحكم ديانة، بمعنى أنه يعطي الحكم الشرعي كما هو في باطن الأمر، بينما القاضي يقضي على الظاهر[٣٣]، ومثال ذلك: لو قال رجل للمفتي :قلت لزوجتي أنت طالق قاصدا الإخبار عما مضى، وكان كاذبا في ذلك، ففي هذه الحالة يفتيه المفتي بعدم وقوع الطلاق، أما القاضي فلا ينظر إلى النوايا، لان اللفظ صريح في إفادة الطلاق فيحكم بوقوعه[٣٤].

٤. أن القاضي أيسر مأثما، وأقرب إلى السلامة من المفتي، لأن المفتي شأنه إصدار ما حضره من القول، أما القاضي فشأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لغيره[٣٥].

---

٣١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ١٩٩٥. *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام*. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط. ٢. ص. ٣٣.

٣٢. ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة. د.ط ج. ١. ص. ٣٦.

٣٣. ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب. ١٩٨٦. *فتاوى البزازية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط. ٤. ج. ٤. ص. ٢٧٥.

٣٤. ابن عابدين، محمد بن أمين عمر. د.ت. *حاشية رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار المعرفة. ط. ٢. ج. ٤. ص. ٣٠٦.

٣٥. ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ١. ص. ٣٦.

٥. أن حكم القاضي جزئي، فهو خاص بواقعة معينة لا يتعدى إلى غير الطرفين المتخاصمين، أما المفتي فإنه يفتي حكما عاما كليا، لذلك فإن القاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين، وقضاؤه خاص ملزم، وفتوى المفتي عامة غير ملزمة[٣٦].

٦. القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، بينما الفتوى تكون نطقا وتكون كتابة وفعلا[٣٧].

ثالثا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

والاجتهاد لغة[٣٨] : مشتق من مادة جَهُد، بمعنى الجهد والطاقة، أو بالفتح :جَهَد، بمعنى تحمل الجهد والمشقة، فالاجتهاد في اللغة هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان ذلك في الأمور الحسية كالمشي والعمل، أم في الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية، أو شرعية، أو لغوية.

أما الاجتهاد اصطلاحا: فقد أورد الأصوليون له تعريفات عديدة منها:

١. عرفه الإمام الغزالي بعد أن ذكر معناه اللغوي: "لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[٣٩].

٢. وعرفه الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٤٠].

---

٣٦. المرجع نفسه. ج. ١. ص. ٣٨.

٣٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. د.ت. *أنوار البروق في أنواء الفروق*. لبنان: دار المعرفة للطباعة. د.ط. ج. ٤. ص. ٤٨.

٣٨. ابن زكريا، أبو الحسن بن فارس.١٩٩٠. *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الجيل. ط. ١. ج. ١. ص. ٤٨٧. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم.١٩٥٥. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. د.ط. ج. ٢. ص. ١٣٣.

٣٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. د.ت. *المستصفى من علم الأصول*. المدينة المنورة. ط. ١. ج. ٤. ص. ٤.

٤٠. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. د.ت. *الإحكام في أصول الأحكام*. د.ط. ج. ٢. ص. ٢٠٣.

٣. وعرفه آخرون بأنه: "بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية الظنية من الأدلة المعتبرة شرعا"[٤١].

وهكذا فإن الباحث يجد تقاربا واضحا بين هذه التعريفات، غير أن بعض الأصوليين أضاف إلى التعريف بعض القيود زيادة في الإيضاح، مثل: (الأحكام الشرعية)، ومن لم يقيده بهذا القيد منهم فإنه نظر إلى أن كلمة (الفقيه) تغني عنها. وقول بعض الأصوليين: "على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد"، فيه إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد بذل الوسع، بل لا بد من الإحساس بأنه لم يدخر وسعا يمكن فعله. والفرق الجوهري بين الاجتهاد والإفتاء هو: أن الإفتاء إنما يكون فيما عُلم قطعا أو ظنا، بينما الاجتهاد لا يكون إلا في الأمور الظنية[٤٢].

١،١،٢،٢ المطلب الأول: أركان الفتوى

للفتوى ثلاثة أركان وهي: المفتي، والمستفتي، والفتوى.

١،١،١،٢،٢ الفتوى

فقد سبق تعريفها بأنها الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام. وتتنوع الفتوى تبعا لطريقة إجابة المفتي على سؤال السائل، وهي تنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: الفتوى بالرأي، والفتوى بالتقليد، والفتوى بالدليل والاجتهاد، وبيان ذلك على النحو التالي:

---

٤١. حسان، حسين حامد. ١٩٧٢. *المدخل لدراسة الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ط. ١. ص. ٧٠.

٤٢. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. ١٩٠٤. *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. مصر: المطبعة الأميرية ببولاق. د.ط. ج. ٢. ص. ٣٦٢.

النوع الأول: الفتوى بالرأي

الرأي هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب معرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، ولا يقال لما تختلف في الأمارات: أنه رأي[٤٣]، والرأي يشمل القياس والاستحسان وغيرهما[٤٤].

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع، لما قررناه سابقا أن من القواعد الثابتة في ديننا أنه: "لا اجتهاد مع النص[٤٥]"، وبذلك فلا يجوز الإفتاء بالرأي قبل النظر في النصوص الواردة في المسألة، كذلك وإن جاز الإفتاء بالرأي عند عدم النص، فلا بد أن يكون الرأي مستندا إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا يكفي في ذلك مجرد الظن، فإن الظن لا يغنِ من الحق شيئا، ودليل تقديم النصوص على الرأي في الإفتاء، سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: " كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال :فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو"[٤٦]. وكذلك من أدلة تقديم النصوص على الرأي ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لشريح[٤٧]: "ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك[٤٨]".

---

٤٣. ابن قيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ١. ص. ١٢٤.

٤٤. الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٤. ص. ٤٦.

٤٥. الزرقا، مصطفى بن أحمد. ١٩٩٧. *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم. ط. ١. ص. ١..٨.

٤٦. أبو داود. د.ت. *سنن أبي داود*. د.م: دار الرسالة العالمية كتاب القضاء. باب اجتهاد الرأي في القضاء. ص. ٦٤٤. رقم الحديث ٣٥٩٢.

٤٧. هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي، استقضاه عمر على الكوفة، فمكث فيها قاضيا خمسة وستين سنة، وكان عالما عادلا، كثير الخير، حسن الأخلاق، وكان إذا خرج إلى القضاء يقول: "سيعلم الظالم حظ من نقص"، ومن أقواله :"إن الظالم ينتظر العقاب، والمظلوم ينتظر النصر والمثوبة"، وقد قيل له: كيف أصبحت؟ قال: "وكيف يصبح من شطر الناس عليه غضبان. انظر: ابن كثير. *البداية والنهاية*. ج. ١٢. ص. ٢٨١، ٤١١.

٤٨. ابن قيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ١. ص. ٦٧.

ذم الصحابة الإفتاء بالرأي. عقد ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلا كبيرا في أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الفتوى بالرأي الذي لا يستند إلى دليل من القرآن أو السنة، وفيما يلي بعض نماذج من أقوالهم رضي الله عنهم أجمعين[٤٩]:

١. قول أبي بكر الصديق: " أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم".

٢. كذلك قول عمر بن الخطاب: "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا".

٣. ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: "علمائكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم.

٤. ما ورد عن علي أنه قال: "لوكان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه".

والذي يتضح للباحث من النصوص السابقة أنها جاءت بذم الرأي المبني على الهوى، دون استناد إلى دليل من قرءان أو سنة، بدليل قول عمر "أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها"، وقول أبي بكر: "بما لا أعلم"، ويؤيد هذا المعنى، قول ابن عباس رضي الله عنهما: "من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله لم يدر على ما هو منها إذا لقي الله عز وجل"[٥٠].

---

٤٩. المرجع نفسه. ج. ٢. ص. ٩٧.

٥٠. ابن قيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٢. ص. ١٠٨.

النوع الثاني: الفتوى بالتقليد

والتقليد هو: كما قال حجة الإسلام الغزالي "قبول قول الغير من غير حجة [٥١]، وهو أن يقلد العالم عالما آخر في فتواه، مصيبا كان أو مخطئا، دون أن يستوضح منه عن صحة الدليل أو قوته، وذلك كمن يرى جواز فسخ النكاح للعيب، لأن المفتي الفلاني قد أفتى به، دون أن يعرف صحة دليله أو قوته، والأصل في الشريعة الإسلامية ذم التقليد المبني على الانقياد والإتباع وتقليد الأولين، لأنه إتباع بلا دليل ولا برهان فضلا عما يفضي إليه من تعصب ذميم بين جموع المقلدين[٥٢].

من يسوغ له التقليد في الفتوى ومن لا يسوغ له:

الذي يسوغ له التقليد في الفتوى هو الإنسان العامي، الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلد عالما آخر، ويعمل بقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [٥٣] أما الذي لا يسوغ له التقليد في الفتوى فهو العالم أو الفقيه، ولكن هل يجوز له أن يقلد غيره من العلماء والفقهاء؟ فالمسألة فيها قولان :الأصح منهما أنه لا يجوز له تقليد غيره، لأنه يملك آلة الاجتهاد[٥٤].

ويكون التقليد في الفتوى مذموما في الحالات التالية :

١. إذا كان فيه إعراض عما أنزله الله تعالى، وعدم الالتفات إليه، اكتفاء بتقليد الآباء والسابقين، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ)[٥٥].

---

٥١. الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*. ج. ٢. ص. ٣٨٧.

٥٢. زيدان، عبد الكريم. ٢٠٠٠. *الوجيز في أصول الفقه*. القاهرة: مؤسسة قرطبة. ط. ٦. ص. ٤١٠.

٥٣. النحل ١٦: ٤٣.

٥٤. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. ١٩٩٧. *صحيح الفقيه والمتفقه*. الرياض: دار الوطن للنشر. ط. ١. ص. ٣٠٦.

٥٥. البقرة ١: ١٧٠.

٢. إذا كان فيه مخالفة واضحة لقول الله تعالى، أو لقول رسوله، أو مخالفة لإجماع الأمة، ودليل ذلك قوله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلا مَّا تَذَكَّرُونَ)[٥٦].

٣. تقليد من يعلم المقلد أن رأيه غير معتبر، ودليل ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "قتلوه قتلهم الله، إنما شفاء العي السؤال [٥٧]، فالمفتي الذي أفتى في هذه الحادثة قد جَّر على السائل الذي ليس عنده علم بالحكم، فقد كان سببا في وفاته، ولذلك فقد نال المفتي الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم عليه بسبب الفتوى بغير علم.

٤. ويكون التقليد في الفتوى مذموما بعد قيام الحجة والدليل على خلاف فتوى المفتي في المسألة أو القضية المطروحة، وهو من أشد الأنواع ذما، لأنه علم الحق بدليله، ثم عمل بفتوى المقلد التي هي على خلاف الدليل[٥٨].

النوع الثالث: الفتوى بالدليل والاجتهاد

فلا بد لمن يتصدر لمقام الإفتاء أن يكون على بصيرة بما يبلغه من ربه، فهو موقع عن رب العالمين فيما يعلمهم ويوجههم إلى الحق، وهذا لا يتحصل للمفتي إلا عن طريق العلم الشرعي المستنبط من الكتاب والسنة، وهي التي سماها العلماء بأصول الأحكام[٥٩]، وهي أربعة على النحو التالي:

---

٥٦. الأعراف ٧: ٣.

٥٧. أبو داوود. *سنن أبي داوود*. كتاب التيمم. باب المجروح يتيمم. ص. ٦٤.

٥٨. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. ١٩٩٥. *معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*. جدة: دار ابن الجوزي. ط. ١. ج. ٣. ص. ٤٩٨.

٥٩. البغدادي. ص. *حيح الفقيه والمتفقه*. ص. ١٩٢ .

١. العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح به معرفة الأحكام مثل المحكم والمتشابه، والعام والخاص والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ.

٢. العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة، والتي تشمل أقواله وأفعاله من حيث الصحة والفساد، والتواتر والآحاد.

٣. العلم بأقوال السلف، ومحل الإجماع والاختلاف فيها.

٤. العلم بالقياس المستوجب رد الفروع المسكوت عن أحكامها إلى الأصول المنطوق بحكمها [٦٠].

٢،١،١،٢،٢،٢ المفتي

والمفتي لغة اسم فاعل من أفتى يفتي إفتاء، وهو على وزن مفعل، ويأتي بمعنى التوضيح والبيان، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له[٦١]. ينقسم المفتون أقساما تبعا لدرجات اجتهادهم ومراتبهم العلمية، وهذه الأقسام تندرج تحت قسمين:

١. المفتي المستقل

٢. المفتي غير المستقل

فالمفتي المستقل: وإنما سمي مستقلاً لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد[٦٢] وهو الذي يفتي في جميع الأحكام، وهو الذي يتأدى به فرض الكفاية[٦٣]. فقد توافرت فيه أدوات الاجتهاد التي تمكنه

---

٦٠. الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر. ١٩٨٢. *المغني في أصول الفقه*. تحقيق: محمد مظهر بقا. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى. ط. ١. ص. ١٨٥؛ عبد الوهاب خلاف. د.ت. *علم أصول الفقه*. مكتبة الدعوة الإسلامية: شباب الأزهر. ط. ٨. ص. ٢٠؛ الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٣. *الوجيز في أصول الفقه*. دمشق: دار الفكر. ط. ١. ص. ٢١.

٦١. الفيروزآبادي. *القاموس المحيط*. ج. ٤. ص. ٣٧٥.

٦٢. ابن الصلاح. د.ت. *الفتوى واختلاف القولين والوجهين*. (رسالة ماجستير). جامعة الأزهر. ص. ١٨٠.

٦٣ المرجع نفسه. ص. ١٨٦.

من استنباط الأحكام الشرعية من أصولها استدلالاً من كتاب الله وسنة رسوله ولا يعني هذا أنه لا يمكن أن يقلد غيره مطلقا وإنما الغالب عليه الاستقلال في الاجتهاد. قال ابن القيم رحمه الله: ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام[٦٤].

والمفتي غير المستقل :وهو المقلد في فتواه، والمنتسب إلى أئمة المذاهب الفقهية، ولكل من المفتي المستقل وغير المستقل شروط وأحوال سيبينها الباحث بالتفصيل عند الحديث عن شروط المفتي[٦٥].

أما المفتي في الاصطلاح: فهو موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ولم يوضع لمن علم مسألة وعرف حقيقتها[٦٦].

٢،٢،١،١،٣ المستفتي

فهو الذي نزلت به نازلة، ووجب عليه معرفة حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها وعرفه النووي بأنه: "كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه"[٦٧].

٢،٢،١،٢ شروط المفتي

تحدث الأصوليون عن جملة من الشروط والآداب التي ينبغي لمن تولى منصب الإفتاء أن يتحلى بها، ويراعيها في هذه المهمة الجليلة، حتى يقوم بمهمته على أكمل وجه وأتم صورة، وكما يشترط في المفتي شروط، فإن الأصوليين قد وضعوا شروطا وصفات يجدر بالمستفتي أن يتحلى بها.

---

٦٤. ابن قيم الجوزية. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٤. ص. ٢١٢.

٦٥. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ١. ص. ٨٥.

٦٦. المالكي، محمد علي بن حسن المكي. ١٩٢٥. *تهذيب الفروق*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. ط. ١.ج. ٢. ص. ١١٦.

٦٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. ١٩٨٧. *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. التحقيق: بسام عبد الوهاب. دمشق: دار الفكر. ط. ١. ص. ٧١.

وهو من الشروط البدهية، لذلك نجد أن بعض الأصوليين قد ترك الحديث عنه عند تصنيفهم في مجال الإفتاء، لأنه معلوم عندهم بالضرورة، ذلك أن المفتي مخبر عن حكم الله، مبلغ عن شرعه، مطبق لأحكامه على الواقع، وبذلك فلا تصح الفتوى من كافر، لأنه غير مؤتمن على الدين، فربما يحمله بغضه للإسلام على الكذب في الفتوى. قال تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٦٨].

بل إن أول ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقق الواقعات الشرعية طاعة الله عز وجل والتمسك بحبل التقوى، قال الله تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[٦٩]، وهيهات هيهات أن يطيع الله من لم يكن مسلما. ومن اعتمد على رأيه وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه وهو في المعاصي فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه[٧٠] مصداقا لقوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ).[٧١]

ذكر الآمدي أن الإيمان شرط من شروط المفتي إذ قال: "وأما المفتي فلا بد أن يكون عارفا بالأدلة العقلية كأدلة حدوث العالم، وأن له صانعا، وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال، متره عن صفات النقص والخلل، وأنه أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته وتبليغه للأحكام الشرعية"[٧٢]. وبيّن رحمه الله تعالى مرة أخرى في شرطي الاجتهاد ما نصه: "أن

---

٦٨ البقرة ٢: ١٠٩.

٦٩. البقرة ٢: ٢٨٢.

٧٠. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. د.ت. *البحر الرائق شرح كتر الدقائق*. د.م :دار الكتاب الإسلامي . ط. ٢. ج. ٦. ص. ٢٨٦.

٧١. النور ٢٤: ٤٠.

٧٢. الآمدي. د.ت. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٤. ص. ٢٢٢.

يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا"[٧٣].

وقد نبّه الإمام الغزالي أيضا على شرط إسلام المفتي بقوله : "لا بد أن يعرف حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزه عما يستحيل وأنه متعبد عباده ببعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وليكن عارفا بصدق الرسول والنظر في معجزته، والتحقيق في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم إذ به يصير مسلما والإسلام شرط المفتي لا محالة"[٧٤].

٢،٢،١،٢،٢ الشرط الثاني: التكليف

ويقصد به أن يكون المكلف بالغا عاقلا، وذلك حتى يستوعب خطاب الشارع، ويستشعر خطورة الفتوى وأهميتها، وبذلك فلا تصح الفتوى من المجنون والصبي غير المميز، لعدم قدرتهما على فهم خطاب الشارع، وكذلك الصبي المميز، لأنه وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، إلا أنه لا خطاب الشارع على وجه تام، وبذلك فلا يصح من المجنون ولا من الصبي مهما بلغا أن يتوليا منصب الإفتاء[٧٥]، ودليل اشتراط التكليف ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"[٧٦].

---

٧٣. المرجع نفسه، ج. ٤. ص. ١٦٢ –١٦٣.

٧٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. ١٩٩٢. *المستصفى*. بيروت :دار الكتب العلمية. ط. ١. ص. ٣٤٣ .

٧٥. الشوكاني. د.ت. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ج. ٢. ص. ٧١٦؛ الزحيلي، وهبة. ١٩٩٦. *أصول الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر. ط. ١. ج. ٢. ص. ١١٨٥.

٧٦. أبو داوود. *سنن أبي داوود*. كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر. ص. ٧٨٩. رقم الحديث ٤٣٩٨.

٢،٢،١،٢،٣ الشرط الثالث: العدالة

وهو شرط لقبول فتوى المفتي، ويقصد بها أن يكون المفتي مشهورا بالتقوى معروفا بالمروءة وكمال الأخلاق بين الناس، وقد عَّرفها الأصوليون بأنها: " هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدق[٧٧] .ويشير إلى ذلك كلام ابن الصلاح ما نصه" :أن يكون مكلفا مسلما، ثقة مأمونا، متنزها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد"[٧٨]. وهناك تعاريف شتى للعدالة، يذكر الباحث بعضا منها فقط ثم يأتي بالتعريف المختار لدى الباحث:

- عرّفها الإمام الزركشي بأنها: ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق[٧٩].
- –وأما الإمام الشوكاني فعرّفها بأنها: التمسك بآداب الشرع فمن تمسك بها فعلا وتركا فهو العدل المرضي، ومن أخل بشيء منها فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه، كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل[٨٠].
- وعرّف الإمام ابن حجر العدل بقوله :من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة[٨١].

---

٧٧. الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*. ج. ١. ص. ١٥٧؛ الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٢. ص. ١٠٨.

٧٨. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. ٢٠٠٢. *أدب المفتي والمستفتي*. المدينة المنورة :مكتبة العلوم والحكم. ط. ١. ص. ٨٦ .

٧٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر .١٩٩٣. *البحر المحيط في أصول الفقه*. د.م: دار الكتبي. ط. ١.ج. ٦. ص. ١٤٩؛ الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. د.ت. *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. مصر :دار الكتب العربية الكبرى. ص. ١٠٤.

٨٠. الشوكاني. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. ج. ١. ص. ١٤٤.

٨١. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. ٢٠١٠. *المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول*. مصر : المكتبة الشاملة. ط. ١. ص. ١٩٧.

- وعرّفها الإمام الغزالي بأنها عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه[٨٢].

والتعريف المختار عند الباحث هو تعريف الإمام الغزالي لأن قوله ملازمة التقوى تجمع كل الصفات المذكورة في التعاريف قبله، فيشمل على المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية، وأن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض، وأن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الندم ويتمسك بالآداب الإسلامية.

والإفتاء في الدين من أهم المجالات التي يطلب فيها العدالة، لذلك قل الخلاف في شأنها، وتطلب جماهير العلماء وجود العدالة في المفتي[٨٣].

وهناك آراء العلماء في قبول فتوى الفاسق:

الأول: قبول فتوى الفاسق، وإليه ذهب بعض الحنابلة منهم ابن القيم حيث قال: "الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه، داعيا إلى بدعته. فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته"[٨٤]. وهو قول عند الحنفية[٨٥].

---

٨٢. الغزالي. *المستصفى*. ص. ١٢٥؛ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري. ١٩٩٧. *المحصول*. بيروت :مؤسسة الرسالة. ط. ٣. ج. ٤. ص. ٣٩٨؛ الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٢. ص. ٧٧؛ ابن محمد، عبد العزيز بن أحمد. د.ت. *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. د.م :دار الكتاب الإسلامي. ج. ٢. ص. ٣٩٩.

٨٣. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ١. ص. ٤٢؛ الزحيلي، وهبة. *أصول الفقه الإسلامي*. ج. ٢. ص. ١١٦٧.

٨٤. ابن قيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٤. ص. ١٦٩؛ ابن النجار. *شرح الكوكب المنير*. ج. ٤. ص. ٤٥٤.

٨٥. ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ج. ٦. ص. ٢٨٦.

الثاني: عدم قبول فتوى الفاسق، وإليه ذهب جمهور العلماء من الشافعية[٨٦] والمالكية[٨٧] وبعض الحنفية[٨٨] وبعض الحنابلة[٨٩]. وذلك لأنه يحذر النسبة إلى الخطأ، ولأنّ الفتوى من أمور الدين وخبره -أي الفاسق -غير مقبول في الديانات[٩٠].

والذي يراه الباحث راجحا هو الرأي الثاني لأن من لا يخاف الله تعالى خوفا يجزعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله فمن باب أولى ألا تقبل فتواه، ولقوله تعالى في محكم تنزيله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[٩١]. وهذا زجر عن الاعتماد على قبول قول الفاسق، فلا يقبل خبر الفاسق بل إنّ الفاسق إن جاء بنبأ ممكن معرفة حقيقته، وهل ما قاله فيه الفاسق حق أو كذب؟ فإنه يجب فيه التثبت[٩٢]. ومقتضى الآية أيضا، النهي عن الإقدام على قبول خبر الفاسق والعمل به إلا بعد التبيّن والعلم بصحة مخبره[٩٣].

---

٨٦. الغزالي. *المستصفى*. ص. ٣٤٢؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. ١٩٩٨. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. بيروت :دار الكتب العلمية. ط. ١.ج. ١٦. ص. ٥٠؛ النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ١. ص. ٤٢؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. ١٩٩١. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت :المكتب الإسلامي. ط. ٣. ج. ١١. ص. ١٠٣.

٨٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. ١٩٩٤. *الذخيرة*. بيروت :دار الغرب الإسلامي. ط. ١. ج. ١٠. ص. ٢٤.

٨٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. د.ت. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. د.م :دار الكتاب الإسلامي. ط. ٢. ج. ٦. ص. ٢٨٦؛ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. د.ت. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. د.م :دار إحياء التراث العربي. د.ط. ج. ٢. ص. ٤٦٤.

٨٩. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي. *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*. ج. ١١. ص. ١١٢؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. ١٩٩٧. *شرح الكوكب المنير*. د.م :مكتبة العبيكان. ط. ٢. ج. ٤. ص. ٥٤٤.

٩٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ج. ٦. ص. ٢٨٦.

٩١. الحجرات ٤٩: ٦.

٩٢. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. ١٩٩٤. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر. ج. ٧. ص ٤١١.

٩٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. ١٩٨٤. *أحكام القرآن*. بيروت :دار إحياء التراث العربي. ج. ٥. ص. ٢٧٨.

وما الفتوى إلا عبارة عن الإخبار عن حكم الله تعالى، فقبول فتوى الفاسق فيه مفسدة لدين الله وأحكامه، ومعلوم أنه يتطرق الشك إلى أقوال الفاسق كثيرا، فلا يصلح أن يكون أسوة حسنة لمحاكاة المجتمع له وتقليدهم إياه فيما يصدر عنه من فتاوى وأحكام. وقد ورد أن تميما الداري، استأذن عمر بن الخطاب، في القصص، فقال :إنه عليّ مثل الذبح، فقال: "إني أرجو العافية" فأذن له عمر، فجلس إليه -يعني عمر - يوما، فقال تميم في قوله "اتقوا زلة العالم". فكره عمر أن يسأله عنه، فيقطع بالقوم، فحضر منه قيام، فقال لابن عباس: إذا فرغ فسله، ما زلة العالم؟ ثم قام عمر، فجلس ابن عباس فغفل غفلة، وفرغ تميم، وقام يصلي، وكان يطيل الصلاة، فقال ابن عباس :لو رجعتُ فقلت ثم أتيته فرجع، وطال على عمر، فأتى ابن عباس، فسأله، فقال :ما صنعت؟ فاعتذر إليه، فقال :انطلق، فأخذ بيده حتى أتى تميما الداري، فقال له: ما زلة العالم؟ فقال: "العالم يزلّ بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب منه العالم، والناس يأخذون به"[٩٤].

وأما مستور الحال، وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا[٩٥]، فقد اختلف العلماء في قبول فتواه إلى رأيين:

الرأي الأول: جواز قبول فتواه وهو الأصح عند الشافعية ورأي بعض الحنابلة وهو الأصح عندهم[٩٦]، ذلك لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة فيعسر على العوام تكليفهم بها، وهذا الخلاف

---

٩٤. التركي ثم المروزي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي. د.ت. *الزهد والرقائق لابن المبارك*. بيروت :دار الكتب العلمية. باب فضل ذكر الله عز وجل. ص. ٤٩٩. رقم الحديث ١٤٢١.

٩٥. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ١. ص. ٤٢.

٩٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. ١٩٩٧. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت :دار الكتب العلمية. ط. ١. ج. ٨. ص. ١٥٨؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. د.ت. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت :دار الكتب العلمية. ج. ٦. ص. ٣٠٠.

كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين[٩٧]. ووضّح حجة الإسلام هذا الأمر بقوله: "إذا كان حد العدالة هو الإسلام من غير ظهور فسق فقد تحقق ذلك فلم يجب التتبع حتى يظهر الفسق"[٩٨].

الرأي الثاني: عدم جواز قبول فتواه وهو الصحيح عند الشافعية[٩٩] ورأي بعض الحنابلة[١٠٠]، قال الآمدي :لا نسلم جريان العادة بما ذكروه عند إرادة الاستفتاء، وعلى هذا فلا بد من السؤال عن العدالة بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين[١٠١].

ويميل الباحث إلى ترجيح القول بقبول فتوى مستور الحال إذ الأصل في المسلم هو العدالة، فلا نشك في عدالته حتى يتبين فسقه، وفضلا عن ذلك فإننا نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر[١٠٢].

يخلص الباحث مما سبق إلى أن المفتي الذي يوقع عن الله تعالى لا بد أن يكون ملازما للتقوى والمروءة، مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر، ثقة، مأمونا، غير متساهل في أمر الدين، لأن من سقطت عدالته بارتكابه الكبائر، أو التقول على الله ورسوله ومجاراة الظلمة، والإفتاء لهم بما يشتهون، أو أخذ الرشوة على علمه، أو ما شابه ذلك من المعاصي القادحة في العدالة نبذه الناس، ورفضوا فتياه، وشكوا في علمه وتقواه ولم يتخذوه قدوة صالحة في دنياهم وآخرتهم[١٠٣].

ومقتضى العدالة أن يلاحظ المفتي الأمور الثلاثة الآتية إذا اختار رأيا من بين المذاهب[١٠٤]:

---

٩٧. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ١. ص٤٢؛ النووي. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ج. ١١. ص. ١٠٣.

٩٨. الغزالي. *المستصفى*. ص. ١٢٦، ٣٧٣.

٩٩. النووي. *المجموع شرح المهذب*. ج. ١. ص. ٤٢.

١٠٠. البهوتي. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. ج. ٦. ص٣٠٠.

١٠١. الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٤. ص. ٢٣٢.

١٠٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. ١٩٧٣. *شرح تنقيح الفصول*. د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط. ١. ص. ٦١؛ الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ١. ص. ٢٨١؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. ٢٠٠٠. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. الرياض :مكتبة الرشد. ط. ١. ج. ٨. ص. ٣٧٩٢.

١٠٣. الملاح، الشيخ حسين. ٢٠٠١. *الفتوى :نشأتها وتطورها –أصولها وتطبيقاتها*. بيروت: المكتبة العصرية. ج. ٢. ص. ٨٥٢.

١٠٤. الزحيلي، وهبة. *أصول الفقه الإسلامي*. ج. ٢. ص. ١١٦٨.

١. أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلا، بل يختار أقواها دليلا[١٠٥].

٢. أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه.

٣. ألا يتبع أهواء الناس، بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة في مصلحة الكافة[١٠٦].

٢،٢،١،٢،٤ الشرط الرابع: الاجتهاد

ويقصد به هنا، أن يكون لدى ال.مفتي ملكة فقهية وأصولية، يستطيع من خلال استنباط الأحكام من الأدلة المعتبرة شرعا، وبذلك فلا يصح الإفتاء من العامي لأنه لم يبلغ مرتبة الاجتهاد[١٠٧]، وقد اختلف الأصوليون في مرتبة الاجتهاد التي ينبغي للمفتي أن يبلغها حتى يصح منه الإفتاء على ستة أقوال، على النحو التالي:

القول الأول: حيث ذهب أكثر الأصوليين إلى أن المفتي يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، بحيث يدرك الأحكام من الأدلة الشرعية من غير تقليد أو تقيد بأي مذهب من المذاهب[١٠٨]، وهذا واضح من كلام العلماء على النحو التالي:

- قال ابن حمدان في وصف المجتهد المطلق: " من فهم وحفظ أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله، إذا كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع منها بالدليل، وسائر الوقائع إذا شاء"[١٠٩].

---

١٠٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. د.ت. *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. مصر: دار الكتب العربية الكبرى. ص. ١٠.

١٠٦. الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٣. ص. ٢٤.

١٠٧. الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله. ١٩٨٢. *البحر المحيط في أصول الفقه*. الكويت :دار الصفوة. ج. ٦. ص. ٣٠٧.

١٠٨. ابن الصلاح. *آداب المفتي والمستفتي*. ص. ٢٦؛ الحنبلي، أحمد بن حمدان الحراني. ١٩٧٧. *الفتوى والمفتي والمستفتي*. بيروت: المكتب الإسلامي. ط. ٣. ص. ١٥.

١٠٩. الحنبلي، أحمد بن حمدان الحراني. ١٩٧٧. *الفتوى والمفتي والمستفتي*. بيروت: المكتب الإسلامي. ط. ٣. ص. ١٥.

- قال السمعاني: "المفتي من العلماء من استكمل ثلاثة شروط، أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد"[١١٠].

- ما جاء عن إمام الحرمين الجويني : "وعَّبروا عن جملة ذلك بأن المفتي: من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصا واستنباطا"، ثم قال: "والمختار عندنا: أن المفتي من يسهل عليه إدراك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير، والأصول، وفقه النفس"[١١١]

- وقال الإسمندي الحنفي: "باب في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه ويفتي غيره: اعلم، أن هذه الصفة هي التي يكون الإنسان به أهلا للاجتهاد" [١١٢]

واستدلوا بما يلي[١١٣]:

١. أن الفتوى إخبار عن حكم الله عز وجل، ومن ليس بمجتهد مطلق فإنه إنما يخبر عن مذهب إمامه، فلا يعتبر مفتيا.

٢. أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم، قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[١١٤]، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق فلا يعتبر عالما، فلا يجوز سؤاله.

٣. أن الله تعالى قد نهى عن القول عليه بغير علم، قال تعالى: (وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ)[١١٥] والفتوى من غير المجتهد تقليد، والتقليد ليس علما.

---

١١٠. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. ١٩٩٨. *قواطع الأدلة في أصول الفقه*. ط. ١. ج. ٥. ص. ١٣٣.

١١١. الجويني، عبد الله بن عبد الملك. ١٩٧٩. *البرهان في أصول الفقه*. د.م. قطر. ط. ١. ج. ٢. ص. ١٣٣٢.

١١٢. الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*. ج. ١. ص١٥٧؛ الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٢. ص. ١٠٨.

١١٣. الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*. ج. ٢. ص. ٣٨٧؛ الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٤. ص. ٢٣٦.

١١٤. النحل ١٦:٤١.

١١٥. النساء١٧١:٤.

القول الثاني: حيث ذهبوا إلى أن شرط المفتي بلوغ مرتبة الاجتهاد المقيد، سواء كان التقييد هنا بمذهب إمام معين، أو بباب من أبواب الفقه، أو مسألة من مسائله[١١٦]، وهذا واضح من كلام الآمدي، حيث قال: "والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى"[١١٧].

واستدلوا بالأدلة التالية[١١٨]:

١. إن المجتهد المطلق قد عدم منذ زمن طويل، ولم يوجد الآن مجتهد مطلق، وإذا عدم المجتهد المطلق فلا بد من الرجوع إلى من هو دونه في الفتوى، وإلا لرجع الناس إلى أهواءهم.

٢. إن المجتهد في المذهب قائم مقام الإمام المجتهد، وناقل لمذهبه، فوجب قبول فتواه كفتوى المجتهد نفسه.

القول الثالث: حيث ذهب بعض الأصوليين إلى عدم اشتراط رتبة الاجتهاد في المفتي، وأجازوا فتوى المقلد بمذهب إمامه، قال ابن دقيق العيد: "توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به[١١٩]". واستدلوا بأن فتوى المقلد بمذهب إمامه ما هي إلا نقل لفتوى إمام المذهب، والنقل من العدل مقبول[١٢٠].

---

١١٦. هذا التقسيم مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين، وهي مسألة لها خلاف بينهم، ولكن من قال بتجزؤ الاجتهاد، قال إن المجتهد المقيد أقسام، منها ما ذُكر. انظر: الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٦. ص٢١٠.

١١٧. الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. ج. ٤. ص. ٢١٢.

١١٨. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. ١٩٩٧. *شرح الكوكب المنير*. د.م: مكتبة العبيكان. ط. ٢. ج. ٤. ص. ٥٦٩.

١١٩. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفَّراء. د.ت. *العدة في أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. ١. ج. ٥. ص. ١٥٦٩.

١٢٠. المرجع نفسه. ج. ٤. ص٥٧٠

القول الرابع: حيث ذهب بعض الأصوليين إلى أنه إن لم يوجد المجتهد المطلق جاز لفقيه المذهب أن يفتي بنقل مذهب غيره من المجتهدين[١٢١]. وقد استدلوا بما استدل به الفريق الثاني، إذ أن الأصل عندهم اشتراط الاجتهاد في المفتي، أما في حال فقده، فيجوز الرجوع إلى فقيه المذهب لئلا يقع الناس في الحرج.

القول الخامس: قالوا أنه يجوز للمقلد أن يفتي بما دليله النقل من القرآن أو السنة من مذهب إمامه بخلاف ما دليله القياس[١٢٢]. واستدلوا بأن ما كان دليله النص يكون الأخذ به أخذا بالنص فكان جائزا قول المقلد فيه لأنه مجرد إخبار، والإخبار يقبل من العدل، وأما إذا كان دليله القياس، فهو فتوى باجتهاد المجتهد الأول[١٢٣]

القول السادس: قالوا أنه يجوز لمقلد الحي أن يفتي بقوله الذي تلقى منه مشافهة، أو نقله إليه ثقة، أو وجده مكتوبا في كتاب معتمد عليه، وأما مقلد الميت، فلا يجوز له ذلك[١٢٤]. واستدلوا بأن الميت لا يجوز تقليده، وأن القول يموت بموت صاحبه[١٢٥].

وخلاصة القول: إن الخلاف الحاصل في هذه المسألة سببه تشديد الأصوليين في شروط الاجتهاد تورّعا وحرصا على الدين من أن يتكلم فيه من ليس أهلا لذلك، ومما أسهم في ذلك أيضا القول بإغلاق

---

١٢١. الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٦. ص ٣٠٧.

١٢٢. المرجع نفسه. ج. ٦. ص. ٣٠٠.

١٢٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. د.ت. *القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد*. الكويت: دار القلم. ط. ١. ص١٩.

١٢٤. المرجع نفسه. ج. ٦. ص. ٣٠٧.

١٢٥. قال الرازي: "فنقول لا يخلوا إما أن يحكى عن ميت أو أن عن حي لأنه عن ميت لم يجز الأخذ بقوله لأنه لا قول للميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد مع موته وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته فإن قلت فلم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها قلت لفائدتين إحداهما استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض والأخرى معرفة المتفق عليه من المختلف فيه ولقائل أن يقول اذا كان الراوي عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذي مات ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه ثم إذا كان المجتهد عدلا ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى وحينئذ يتولد للعامي من هذين الظنين ظن أن حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت والعمل بالظن واجب". انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. ١٩٩٧. *المحصول*. د.م: مؤسسة الرسالة. ط. ٣. ج. ٦. ص. ٦١.

باب الاجتهاد، والقول بأن المجتهد المطلق قد فقد منذ قرون، لذلك فإن أولى الأقوال السابقة وأقربها إلى تحقيق مقصد الشارع هو القول الثاني الذي يقضي باشتراط رتبة الاجتهاد المقيد، سواء كان التقييد بمذهب، أو باب، أو مسألة، من أبواب الفقه ومسائله، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا بد من التفريق هنا بين كون المسألة من النوازل، أو مما تكلم فيه السابقون. فإذا كانت المسألة مما تكلم فيه السابقون، فإنه يكتفي فيها بقول المجتهد المقيد الذي تم بيانه سابقا، لأن غاية جهده هنا، أن ينظر في أقاويل من سبقه، ثم يرجح ما يراه منها. أما إن كانت المسألة من النوازل، فإنها تحتاج إلى نظر عميق ودقيق يمكنه من استنباط الحكم فيها، وهذا لا يتحصل إلا للمجتهد المطلق.

٢،٢،١،٢،٥ الشرط الخامس: الذكورة

اختلف العلماء في اشتراط الذكورة للإفتاء إلى قولين:

القول الأول: لا تشترط الذكورة للإفتاء بل تجوز فتوى المرأة، ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء[١٢٦]. ودليلهم أن الصحابة والتابعين قد رجعوا إلى فتاوى عائشة بنت أبي بكر الصديق وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة، ومنها:

أ. أن ابن عمر كان يسوي في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء، وكان يفتي برأي أبيه إلى أن نبهته صفية إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعدل عن رأي أبيه إلى رأيها[١٢٧].

---

١٢٦. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *البحر المحيط في أصول الفقه*. د.م: دار الكتبي. ط. ١. ج. ٦. ص. ٢١٢.

١٢٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.١٩٥٠. *مسند الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا. الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام. ج. ١. ص. ٣٠٢. رقم الحديث ٧٨٧.

ب. قال عروة: "سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)[١٢٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت :بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت :لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا :يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ)[١٢٩]. قالت عائشة رضي الله عنها:" وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما"، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال :إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون :أن الناس، -إلا من ذكرت عائشة -ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا :يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ)[١٣٠]. قال أبو بكر: "فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت"[١٣١].

---

١٢٨. البقرة ٢: ١٥٨.

١٢٩. البقرة ٢: ١٥٨.

١٣٠. المرجع نفسه

١٣١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. ١٩٨٥. *السنن الصغرى للنسائي*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. كتاب مناسح الحج. باب ذكر الصفا والمروة. ط. ٢. ج. ٥. ص. ٢٣٨. رقم الحديث ٢٩٦٨؛ البخاري،

ج. أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة :"أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا تؤمر بقضاء"[١٣٢].

القول الثاني :تشترط في المفتي الذكورة، ذهب إلى هذا الرأي بعض أصحاب الشافعية، وخصّها بما عدا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقط أي أن فتوى زوجات النبي مقبولة دون غيرهن من النساء، وذلك لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم[١٣٣].

والذي يراه الباحث راجحا بين هذين الرأيين هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، وبالنسبة إلى قول المانعين لا تلي المرأة الإمامة فلا تلي الحكم فلا أساس له إذ الفرق بين الإمامة والحكم كبير فلا يصلح القياس بها.

٢،٢،١،٢،٦ الشرط السادس: عدم التساهل في الفتوى

وهو لا يتعارض مع ما تقرر سابقا من جواز تتبع الرخص في الإفتاء، إذ المراد من عدم التساهل هنا هو: تساهل المفتي في طلب الأدلة وطرق الأحكام، بأن يأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر وهذا التفريق مؤيد بقول بعض الأصوليين في تعريف الاجتهاد:" حتى يحس من نفسه على العجز عن المزيد عليه"[١٣٤].

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. ٢٠٠١. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري*. التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق. كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله. ط. ١. ج. ٢. ص. ١٥٧. رقم الحديث ١٦٤٣.

١٣٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. ج. ١. ص. ٢٦٥. رقم الحديث ٣٣٥.

١٣٣. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج. ٦. ص. ٢١٢.

١٣٤. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف.٢٠٠٢. *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول*. القاهرة: دار الفاروق الحديثة. ط. ١. ج. ٦. ص. ٢٧٨.

٢،٢،١،٢،٧ الشرط السابع: الفطنة والذكاء، وفقه النفس، والإحاطة بمقاصد الشريعة

قال ابن الصلاح: "ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظا"[١٣٥].

وقريبا من هذا قول ابن حمدان: "ومن صفته وشروطه: أن يكون مسلما عدلا، مكلفا، فقيها مجتهدا، يقظا، صحيح الذهن والفكر، والتصرف في الفقه وما يتعلق به".[١٣٦]

٢،٢،٢ المبحث الثاني: مكانة الفتوى وأحكامها ومجلاتها

الفتوى في ديننا لها مكانة عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمة جليلة، فهي أمر تولاه الله بنفسه، قال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)[١٣٧]، وقام بها الرسول صلى الله عليه وسلم بتكليف من رب العالمين، قال الله تعالى مبينا هذا التكليف: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلاَّ قَلِيلاً)[١٣٨]، ثم سار الصحابة رضي الله عنهم على هذا النهج، ولا زال العلماء على مر العصور على منهجه، فالفتوى إذن هي توقيع عن رب العالمين، والمفتي هو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "فإن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو خليفته ووارثه، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، والمفتي بجوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، فهو قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره

---

١٣٥. ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين. *فتاوى ابن الصلاح*. بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب. ط. ١. ج. ١. ص. ٢١.

١٣٦. الحنبلي، أحمد بن حمدان الحراني. ١٩٧٧. *الفتوى والمفتي والمستفتي*. بيروت: المكتب الإسلامي. ط. ٣. ص. ١٣٠.

١٣٧. النساء ٤: ١٢٧.

١٣٨. النساء ٤: ٨٣.

واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب إتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[١٣٩]".

لقد عظّم الله تعالى شأن الفتوى ومكانتها، وأعلى قدرها ومنزلتها، ويتضح ذلك من خلال استقراء نصوص القرءان الكريم، والسنة النبوية المطهرة وعمل السلف رضي الله عنهم.

أولا: من القرءان الكريم:

١. الإفتاء أمر تولاه الله بنفسه، ونسبه إلى نفسه كذلك، والله تعالى لا يُنسب إليه إلا عظيم، قال تعالى :(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)[١٤٠] .

٢. اقتران القول على الله بغير علم مع الشرك والفواحش، وهذا دليل على تغليظ عقوبة من أفتى بغير علم، قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)[١٤١].

٣. استحقاق اللعنة جزاء كتمان العلم وعدم إظهاره للناس، قال الله تعالى:

٤. (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلا ٱلنَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)١٤٢.

٥. اعتبار الجرأة في الإفتاء، والقول بلا علم ودليل من أعمال السوء والفحشاء، وهو من وساوس الشيطان وخطواته، قال تعالى: (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)[١٤٣].

---

١٣٩. الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى بن محمد.١٩٩٦. *الموافقات في أصول الشريعة*. القاهرة: دار بن عفان. ط. ١. ج. ٤. ص. ٢٤٤.

١٤٠. النساء ٤: ١٢٧.

١٤١. الأعراف ٧: ٣٣.

١٤٢. البقرة ٢: ١٧٤.

١٤٣. البقرة ٢: ١٦٩.

٦. اعتبار الإفتاء بغير علم من باب الأفتيات على الله تعالى، والذي يستحق صاحبه عذاب الهون يوم القيامة، قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ)[١٤٤]

ومن خلال ما سبق من نصوص القرءان الكريم يتبين للباحث أن الذي يقوم لمقام الإفتاء لابد أن يكون متصفا بالعلم والصدق وحسن الطريقة والسيرة، متشابها في سريته وعلانيته، قال ابن القيم رحمه الله: " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ودرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، فكيف بنصب التوقيع عن رب العالمين"[١٤٥].

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

ومن عظيم شأن الفتوى وخطرها أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من التجرؤ على مقامها تحذيرا شديدا، لأن لا يقبل عليها من لا يستطيع أن يتحمل أمانتها وتبعاتها، ووجه إلى عظيم شأن القول على الله بغير علم، ومما يدل على ذلك ما يلي :

---

١٤٤. الأنعام ٦: ١٣٩

١٤٥. ابن قيم الجوزية. ١٩٦٧. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ١. ص. ١١.

١. ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي الأسود عن عروة، قال: حج علينا عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويُضلون. وقد جاء هذا الحديث جوابا عن سؤال من سائل عن قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "أيها الناس: خذوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع من الأرض"، فبين صلى الله عليه وسلم أن قبض العلم يكون بقبض العلماء، فيذهب العالم وما معه من العلم، حتى يبقى من لا يعلم[١٤٦].

٢. وأخرج البخاري أيضا عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". والمقصود بالكذب في الحديث هو القول في الدين بغير علم، فهو من وجوه الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم[١٤٧].

ثالثا: من عمل السلف رضي الله عنهم أجمعين:

١. لقد عرف الصحابة والتابعون من بعدهم أهمية الفتوى وخطرها، ومن يستقرئ حالهم ومواقفهم، فإنه يلاحظ شدة تقواهم وورعهم، وخوفهم من الله تعالى، وحرصهم على عدم تحمل تبعاتها يوم القيامة، حتى إن الواحد منهم يكون عنده العلم الذي يستطيع الإجابة به، إلا أنه يحتاط لدينه، فيُحيل السائل إلى غيره، وكذلك فإننا نجدهم على ما أوتوا من علم وبصيرة، وطهارة قلب، إلا أن

---

١٤٦. البخاري. *الجامع الصحيح*. كتاب الاعتصام بالسنة. باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس. ج. ٤. ص. ٣٦٥. رقم الحديث ٧٣٠٧.

١٤٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ٢٠٠٠. *فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري*. تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية. ط. ١. ج. ١٣. ص. ٢٩٧.

أحدهم كان لا يجيب عن المسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، وهذه بعض النماذج لورع الصحابة رضي الله عنهم، وتهيبهم من الإفتاء:

٢. روى الخطيب البغدادي بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "رأيت ثلاثمائة من أهل بدر، ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"[١٤٨].

٣. وروى الحافظ ابن الصلاح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١٤٩]، أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول"[١٥٠].

٤. قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون"[١٥١].

٥. وسئل الشعبي[١٥٢] رحمه الله عن مسألة، فقال: "لا أدري: فقيل له: ألا تستحي من قول لا أدري وأنت فقيه العراق؟، فقال: ولكن الملائكة لم تستح حين قالوا: "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا"[١٥٣].

---

١٤٨. البغدادي، أحمد بن علي. *الفقيه والمتفقه*. ١٩٧٩. تحقيق: إسماعيل الأنصاري. لبنان: دار الكتب العلمية. ط. ٢. ج. ٢. ص. ١٦٥.

١٤٩. هو محمد بن عبد الرحمن، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، توفي في رمضان سنة ١٤٨هـ، وقد كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه. انظر: الذهبي، شمس الدين مد بن أحمد بن عثمان. د.ت. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الارناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. ٩. ج. ٦. ص. ٣١٠.

١٥٠. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. ١٩٨٨. *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. دمشق: دار الفكر. ص. ١٥؛ الحنبلي، أحمد بن حمدان الحراني. ١٩٧٧. *الفتوى والمفتي والمستفتي*. بيروت: المكتب الإسلامي. ط. ٣. ص. ٧.

١٥١. العقبلي، عبيد الله بن محمد الكعبري. ١٩٧٩. *إبطال الحيل*. تحقيق :زهير الشاويه. بيروت: المكتب الإسلامي. ط. ٢. ج. ١. ص. ٦٢.

١٥٢. هو الإمام عامر بن شراحبيل، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي، ولد في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٠٤هـ. انظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*. ج. ٤. ص. ٢٩٤.

١٥٣. ابن قيم الجوزية. ١٩٦٨. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. ٤. ص. ٢١٨.

٦. وروى الخطيب البغدادي عن أبي يوسف[١٥٤] قال: "سمعت أبا حنيفة يقول : لولا الفَرَق- الخوف- من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحدا، يكون له المهنأ وعليّ الوزر"[١٥٥].

٧. وروي عن الإمام الشافعي أنه سئل في مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب- رحمك الله-؟، فقال: "حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب"[١٥٦].

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أن هيبة الإفتاء ومكانته عند الصحابة والتابعين من بعدهم، وهذا ما ينبغي على علمائنا اليوم أن يسلكوه، فلا يتجرأ على الإفتاء أحد إلا حيث يكون الحكم واضحا جليا من كتاب أو سنة أو إجماع، أما ما دون ذلك مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، فيجب فيه التثبت، فإن لم يتضح له الأمر توقف.

٢،٢،٢،١ المطلب الأول: الحكم التكليفي للإفتاء

يشير قوله تعالى في سورة النساء: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)[١٥٧] إلى أهمية الاستفتاء في الدين، وضرورة العناية به بالنسبة للعامة والخاصة من المكلفين، لذلك فإن الأصوليين قد ذكروا أن الفتوى تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة، إلا أن الذي يظهر من كلامهم أن الفتوى لها حكم أصلي، والأحكام الأخرى تلحق بهذا الحكم الأصلي بحسب ما يتعلق به.

---

١٥٤. هو يعقوب ابن إبراهيم: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة. انظر: ابن كثير، إسماعيل ابن عمر القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين. د.ت. *البداية والنهاية*. ج. ١٠. ص. ١٠٨.

١٥٥. النووي. *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. ص. ١٧.

١٥٦. الشهرزوري. *آداب المفتي والمستفتي*. ص. ١٧.

١٥٧. النساء ٤: ١٢٧.

فالإفتاء من حيث الأصل هو فرض من فروض الكفايات، قال النووي –رحمه الله– في مقدمة المجموع[١٥٨]: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناس غيره، تعين عليه الجواب"، وجاء عنه في الروضة ما نصه: "ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعَّين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه"[١٥٩]، ومن الأدلة الشرعية التي تدل على وجوب البيان وتحريم كتمان العلم لمن يعرفه، قوله تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلا ٱلنَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[١٦٠]، قال المفسرون: الآية توبيخ في كل من كتم علما من الكتاب، فمن علم شيئا فليعلّمه، فإن كتمان العلم هلكة، وكذلك فلا يحل للعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله، والآية وإن جاءت في اليهود لما أمروا بالإيمان بمحمد وبيان أمره فكتموا نعته ومواصفاته[١٦١]، إلا أنها خبر عام لهم ولغيرهم، إلا أن هذا الواجب الكفائي قد يتحول إلى الأحكام التكليفية التالية:

١. الوجوب العيني: وذلك إذا لم يوجد في المجتمع المسلم غيره، أو إذا ضاق وقت الحادثة أو خشي فواتها، جاء في كتاب منتهى الإرادات: "ولمفت رد الفتيا إذا كان في البلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يجز له ردها لتعينها عليه"[١٦٢].

---

١٥٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي. د.ت. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ج. ١. ص. ٤٧.

١٥٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي. ١٩٩١. *روضة الطالبين*. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ج. ٨. ص. ٨٦.

١٦٠. البقرة ٢: ١٧٤.

١٦١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. ٢٠٠٦. *الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج. ٥. ص. ٤٥٧.

١٦٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. د.ت. *منتهى الإرادات*. بيروت: دار الفكر. ج. ٣. ص. ٣٨٥.

٢. الندب: ويكون الإفتاء مندوبا إذا سئل المفتي عن مسائل متوقعة الحدوث، فليس المفتي ملزما بالجواب، وذلك لعدم وجودها وقت الحاجة[١٦٣].

٣. التحريم: وقد يكون الإفتاء حراما في حق البعض، وهؤلاء هم الذين لا تتوافر فيهم شروط الإفتاء، أو لم يكن على علم دقيق في المسألة محل السؤال[١٦٤].

٤. الكراهة: وقد يكون الإفتاء مكروها، كمن يسأل عن مسائل مستحيلة الوقوع، فيكره للمفتي أن يجيبه لما فيه من تكلف[١٦٥].

٥. الإباحة: ويكون الإفتاء مباحا فيما عدا الحالات الأربعة السابقة[١٦٦].

٢،٢،٢،٢ المطلب الثاني: مجالات الفتوى

إذا نظرنا إلى مجال الفتوى نجد أنها تشمل عددا من المجالات، وقد أشار إليها الشيخ محمد سليمان الأشقر[١٦٧]، حيث قال: "إن الإفتاء يكون في الأحكام الاعتقادية، وفي الأحكام الأصولية، وفي الأحكام الفرعية التكليفية والوضعية". ويمكن تقسيم مجالات الفتوى من حيث نوع المسائل إلى قسمين على النحو التالي:

---

١٦٣. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. *مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد*. ج. ٨٠. ص. ١٨١.

١٦٤. المرجع نفسه.

١٦٥. المرجع نفسه.

١٦٦. المرجع نفسه.

١٦٧. الأشقر، محمد سليمان.١٩٧٦. *الفتيا ومناهج الإفتاء*. كويت: مكتب الكويت. ص. ٢٤.

ويقصد بالمسائل الاعتقادية، المسائل التي تتعلق بتوحيد الله عز وجل في ذاته وأسمائه وصفاته، وتوحيده في ربوبيته وألوهيته، والإيمان برسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومعلوم أن العقيدة الصحيحة أساس لازم لكل مسلم، وبدونها لا يصح إيمان عبد، قال تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيماً)[١٦٨]، والفتوى في العقيدة من أهم الفتاوى وأعظمها خطرا، فهي ترتبط بذات الله وأسمائه وصفاته، والذي يفتي فيها يحتاج إلى قوة علم ونظر.

ومن صور الإفتاء في العقيدة ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى، فقال: "نعم، هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب؟ قالوا :لا، قال: وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب؟"، قالوا: لا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة[١٦٩].

وقد نص العلماء على أنه لا يجوز للمفتي إذا سئل في مسائل العقيدة أن يفتي فيها تفصيلا، وإنما يكتفى بالجواب الإجمالي، وينهى السائل عن الخوض في تلك المسائل، وإذا وجد المفتي من السائل إصرارا على ذلك زجره، أو رفع أمره إلى السلطان ليؤدبه، فقد زجر الإمام مالك السائل عن كيفية الاستواء ولم يجبه[١٧٠]. ومما يدل على أن المفتي ممنوع من الإفتاء في المسائل الاعتقادية تفصيلا، أن الجواب عن دقائق الكلام يفتن العامة من الناس ممن لا يستطيعون إدراك الحجج العقلية الدقيقة التي يستدل بها على تلك

---

١٦٨. النساء ٤: ٤٨.

١٦٩ البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب تفسير القرءان. باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة. ج. ٦. ص. ٤٤. رقم الحديث ٤٥٨١.

١٧٠. الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي ابن الصلاح. ١٩٨٦. *آداب المفتي والمستفتي*. بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع. ص. ٨٣.

المسائل، فقد تسبق الشُبه التي يلقيها السائل إلى أذهانهم فيصعب عليهم التخلص منها، وهذه مفسدة ينبغي للمفتي أن يدرأها، قال ابن عباس رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله"[١٧١].

٢،٢،٢،٢،٢ المجال الثاني: الفتوى في المسائل العملية

والمسائل العملية تشمل جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنايات وحدود وإيمان ونذور وغير ذلك، فجميع هذه الأبواب وما يتبعها هي من أهم مجالات الإفتاء، ولا يمنع المفتي من الفتوى في شيء منها تفصيلا، ومن بعض صور الإفتاء في أبواب الفقه المختلفة ما يلي:

١. سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[١٧٢].
٢. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن "أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله"[١٧٣].
٣. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صدقة الإبل، فقال: "ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه هبأ خفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها

---

١٧١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم. ١٩٩٣. *جامع بيان العلم وفضله*. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ط. ١. ج. ١. ص. ٥٤٠.

١٧٢. السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث. د.ت .*سنن أبي داوود*. تخريج: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض :مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر. ط. ١. ج. ١. ص. ٥٢. رقم الحديث ٨٣.

١٧٣. البخاري. *الجامع الصحيح*. كتاب الأدب. باب قوله تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا). ج. ٤. ص. ٨٦. رقم الحديث ٥٩٧٠.

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار"[١٧٤].

٢،٣ الفصل الثاني: مفهوم الفتاوى المباشرة

إن عصرنا الحالي بما فيه من انفتاح إعلامي، وتقدم حضاري، ومادية طاغية يموج بأفكار وأحزاب ومناهج مختلفة، وتيارات متدافعة مع جهل عظيم بالشريعة الإسلامية واتباع للهوى وفساد أخلاقي كبير وصراعات سياسية وكل ذلك يؤثر بشكل أو بآخر على الفتيا المعاصرة، لا سيما مع الضعف العلمي ومحاربة التدين والمتدينين ومواجهة من يدعو إلى الإسلام الخالص والتشويش عليه وتشويه صورته، وتلميع دعاة الباطل ومتبعي الأهواء ومروجي الشعارات البرقية الخادعة. إن وسائل الإعلام في يومنا هذا بتطورها المندهشة الواسعة يمكن تسخيرها في التوجيه والإرشاد الديني والبناء الإيجابي للمجتمع المسلم، وكذلك يمكن تسخيرها في نشر الفتاوى الصحيحة المدروسة المحققة ونقلها على شأن أن وسائل الإعلام في زماننا تتميز بنقل المعلومات بشكل سريع، ولا يمنعها إقليم ولا حد من الحدود الدولية، ولكن تقع الخطورة إن استُخدمت بشكل سلبي خلافا للمذكور أعلاه، كالفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، ولذا لا بد لنا أن نستطلع ونعرف بعض التعريفات فيما يتعلق بالفتاوى المباشرة:

٢،٣،١ المبحث الأول: تعريف الفتاوى المباشرة

١٧٤. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم. د.ت. *الجامع الصحيح*.كتاب الزكاة. باب إثم مانع الزكاة. ج. ٣. ص. ٧٠.

أولا: الفتاوى المباشرة هي الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية[١٧٥].

ثانيا: الفتاوى المباشرة هي الفتوى عبر الإذاعة والتلفاز وتكون صادرة عن من يتعرضون للفتوى من خلال تلك الوسائط سواء كانت على الهواء أو مسجلة أو معادة أو غير ذلك وهي من إحدى متغيرات العصر ومنجزاته التي يجب توظيفها والانتفاع بها[١٧٦].

ثالثا: الفتاوى المباشرة تتم من خلال عدة طرق فمنها ما يتلقاها المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الفتاوى والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها أو يقرأ عليه بعض الفتاوى التي جاءت عن طريق (الفاكس)[١٧٧]، والفتاوى المباشرة لها مخاطرها بسبب عدم التأني في دراسة الفتوى غالبا مما يؤدي إلى الغلط فيها[١٧٨].

التعريف الذي يختاره الباحث هو التعريف الأول بأنها الفتاوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه من قبل ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية بغض النظر إلى الوسائط المستخدمة لنقلها إما من خلال وسائل الإعلام أو غيرها من الوسائط الحديثة فهذه الفتاوى المباشرة إما أن توجه من مقدم البرامج أو مدير الجلسة أو من الجمهور والمستمعين مباشرة فيجيب عنها المفتي فورا، وبالتالي فإن هذه الفتاوى المباشرة لها خطورة أكبر وآثار كثيرة أكثر من أن تعرض الفتاوى على

---

١٧٥. القره داغي، علي محيي الدين. ٢٠١٨. *الاجتهاد والفتوى أهميتهما وشروطهما وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في ضبطهما وتجديدهما*. إسطنبول: دار النداء. ص. ٤٦١.

١٧٦. العودة، سلمان بن فهد. ٢٠٠٧. *الفتوى المباشرة وأحكامها*. المؤتمر العالمي. الكويت: المركز العالمي للوسطية. ص. ٢.

١٧٧. البريك، سعد بن عبد الله. د.ت. *فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار*. ص. ٣١.

١٧٨. المرجع نفسه. ص. ٣١.

الشخص فيدرسها دراسة متأنية، فيرجع فيها إلى المصادر والمراجع، بل قد يستشير فيها أهل العلم والخبرة والدراية، أما الفتاوى المباشرة فهي تحتاج إلى علم كبير، وثقافة واسعة، وخبرة وافية، وتجارب كافية، وملكة فقهية راقية في فهم النص والواقع، وقدرة رائدة في مجال التنزيل وتخريج المناط وتحقيقه، ودراية واسعة بمقاصد الشريعة، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات والموازنات والأسبقيات وإلا فسيقع صاحبها في مخالفات. ولا شك أن هذه الوسائل الإعلامية المعاصرة سلاح ذو حدين، حيث يمكن استعمالها في الخير وفي الشر، وفي التوعية الجيدة والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، كما أنه يمكن استعمالها في التضليل والتبرير للظلم والاستبداد والاستعمار والاستهبال، وتكريس الباطل والجهل والتخلف. وبالتالي فإذا لم تضبط الفتاوى الفقهية، بل والبرامج الدينية في وسائل الاعلام بصورة عامة، وفي الفضائيات بصورة خاصة فإن إثمها يكون أكبر من نفعها، وآثارها السلبية تكون أعظم من فوائدها، ومفاسدها تصبح أكثر من مصالحها. ومن أكبر المشاكل في هذا الصدد هو أن يتصدى لهذه الفتاوى المباشرة من ليس أهلا للفتوى ويجيب عن كل ما يعرض دون أن نسمع ولو مرة واحدة كلمة: "لا أدري" التي كانت سمت السلف الصالح وزينة العلماء الربانيين على مر العصور السابقة، فقد سئل سيدنا مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: "لا أدري"[١٧٩]، وقد جاء رجل من بعيد إلى الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أحد فقهاء المدينة السبعة) فسأله عن مسألة، فقال: "إني لا أحسن الجواب عنه"، فقال السائل: "إنني جئتك قاصدا ولا أعرف غيرك؟" فقال له القاسم: "لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، فوالله لا أحسنه"، فقال شيخ من قريش: "يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم"، فقال القاسم: "والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به"[١٨٠]. فالفتاوى المباشرة هي

---

١٧٩. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد. ١٩٨٥. *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. التحقيق: محمد مظهر بقا المملكة العربية السعودية: دار المدني. ج. ٣. ص. ٢٨٨.

١٨٠. ابن الصلاح. *آدب المفتي والمستفتي*. ص. ٧٨.

جولات حرة غير مقيدة بأي شيء، فقد تأتي الأسئلة في الدماء والفروج كما يمكن أن تأتي في أدق الأمور وأحدثها في نطاق البنوك والطب والاستنساخ، والمشاكل الاجتماعية والقضايا السياسية والاقتصادية، وفي القضايا التي تهم الأمة بأسرها، وهكذا. فكيف بشخص واحد أن يجيب عنها في عالمنا الذي توسعت فيه العلوم والمدارك والثقافات، حتى أصبحت الجزئيات المتخصصة في القرن الماضي عموميات في عصرنا الحاضر[١٨١].

٢،٣،١،١ المطلب الأول: إيجابيات الفتوى المباشرة

قبل أن نتحدث عن سلبيات الفتوى المباشرة يحسن بنا أن لا نغفل الفوائد والمصالح التي حققتها ومن ذلك:

١. تبيين الأحكام الشرعية المستجدة في وقت قصير ليلتزم الناس بها، وهذه هي وظيفة الفتوى ابتداء.[١٨٢]

٢. تفاعل الأمة مع القضايا المصيرية فعلى سبيل المثال حينما أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في قضية رسوم النبي المسيئة الفتوى بمقاطعة المنتجات الدنماركية التزمت الأمة وظهرت وحدتها تجاه تلك القضية[١٨٣].

---

١٨١. القره داغي، علي محيي الدين. ٢٠١٨. *الاجتهاد والفتوى أهميتهما وشروطهما وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في ضبطهما وتجديدهما* إسطنبول: دار النداء. ص. ٤٦١.

١٨٢. أبو البصل، عبد الناصر بن موسى. د.ت. *ضوابط الفتوى عبر الفضائيات*. د.م. ص. ١٣.

١٨٣. المرجع نفسه. ص. ٤٨٥.

٣. نشر الثقافة الفقهية الشرعية بشكل واسع من خلال الأسئلة والأجوبة المطروحة بحيث يستفيدها المتابعون لهذا النوع من الإفتاء المباشر وإن لم لا ينطبق عليهم الأسئلة أو الاستفتاءات إلا وكأنها ضرب من التعليم الشرعي[١٨٤].

٤. تعريف الناس بمقارنة المذاهب بشكل عام لعدم انتشار مثل تلك المذاهب في مجتمعاتهم، وعدم معرفتهم للمذاهب المنتشرة في بلدان المسلمين[١٨٥].

٥. تعريف عوام الناس بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع وذلك أن العالم أو المفتي الذي يقبع في بقعة من بقاع العالم الإسلامي ولا يعرفه إلا أهل تلك البقعة يسمع به ويشاهده وينتفع به كثير من الناس، وتعم فائدته العالم الذي يشاهده ويطلع على القناة الفضائي، فكم من عالم أو طالب علم تنبه الناس إلى علمه وانتفعوا به عن طريق حلقة من حلقات القنوات الفضائية.

٦. الانتقال السريع للمعلومات: وهو ما يضمن انتشارا سريعا للفتوى داخل المجتمع الإسلامي، وماله من تأثير مباشر وسريع في إظهار حكم الله، وإحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة قصيرة. هذا إن كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية[١٨٦].

٧. قلة التكاليف وإمكانية التواصل مع المفتي من حيث أنه يمكن للمستفتي أن يتصل في أي وقت كما يستطيع إرسال أي قدر من الأسئلة واستقبال ما يشاء من الإجابات عبر أي وسيلة حديثة بتكلفة يسيرة[١٨٧].

---

١٨٤. المرجع نفسه. ص. ١٣.

١٨٥. المرجع نفسه. ص. ١٣.

١٨٦. الفوزان، عبد العزيز. "الافتاء الفضائي". *ورقة مقدمة للقاء العلمي الثالث المقام في كلية الشريعة بالرياض في الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٢٠هـ*. ص٨-٩.

١٨٧. السميعي، جلال محمد. د.ت. "الفتوى عبر وسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها". *مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل*. المملكة العربية السعودية: جامعة القصيم. ص. ٥٣٨.

٨. إقامة الحجة على الناس في كثير من المسائل الفقهية لا سيما في المسائل التي يسألونها والتي انتشر التهاون بها في هذا العصر مثل المسائل في المعاملات المالية وأحكام الميراث وغيرهما[١٨٨].

٢،٣،١،٢ المطلب الثاني: سلبيات الفتاوى المباشرة

من خلال المتابعة لما كتب حول الفتاوى المباشرة، أمكن لنا الخروج بجملة من الآثار السلبية للفتاوى المباشرة:

١. نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة لكثرة المتصدرين للفتوى وتسابقهم لها على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم[١٨٩].

٢. إضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات أو هدمها لأن المجتمع المحلي في بلد من البلاد له مذهب معين يلتزم به فالفتوى وفق إحدى المدارس المذهبية حينما تصل إلى مستقبل من المذاهب الأخرى دون دراية بأصول الخلاف، ودون دراية بماهية المذهب المفتى به، أو أدلته أو أصول الاستدلال فيه ستهدد استقرار ذلك المجتمع[١٩٠].

٣. إثارة الشكوك وخلخلة الثقة بفتاوى المفتي المحلي وذلك أن المستفتي والمستقبل للفتوى يسمع فتاوى مخالفة لما عهد وسمع من مفتيه أو مفتي بلدته وهذا الأمر لا غرابة في حدوثه لأن المذهب المختلف سيؤدي إلى فتوى مختلفة. وحتى تزول آثار هذه الظاهرة تحتاج المسألة إلى وقت ومنهج ليستطيع الناس قبول الاختلاف والتعامل الإيجابي معه.

---

١٨٨. القره داغي، علي محيي الدين. ٢٠١٨. *الاجتهاد والفتوى أهميتهما وشروطهما وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في ضبطهما وتجديدهما*.

١٨٩. أبو البصل، عبد الناصر بن موسى. د.ت. *ضوابط الفتوى عبر الفضائيات*. ص. ١٥.

١٩٠. المرجع نفسه. ص. ١٥-١٦.

٤. تعدد الفتاوى المباشرة بتعدد وسائلها واختلافها ستؤدي إلى نشر فكرة التخير بين الفتاوى لعوام الناس من حيث المعرفة الفقهية أو بعبارة أخرى ستؤدي إلى ما يسمى بتتبع الرخص من خلال الفتاوى المعروضة لهم بحيث يسمعون فتاوى مختلفة ويختارون الفتوى التي تناسبهم وبحسب ما يرتاحون إليه دون منهج أو استدلال[١٩١].

٥. الفتوى المباشرة غير المنضبطة ستُذهب هيبة العلماء بسبب الفتاوى الصادرة منهم بأن يسخرهم الناس، وأصبحت الفتاوى المباشرة مجرد حديث المجالس لا قيمة لها[١٩٢].

٦. الوقوع تحت ضغط السلطة السياسية أو الإعلامية أو ضغط المشاهدين، فيستدرج المفتي للتوظيف السياسي أو الإعلامي[١٩٣].

٢،٣،٢ المبحث الثاني: وسائل نشر الفتوى

ومن أبرز الفرق بين الفتوى و القضاء، أن القضاء لا يكون إلا بلفظ سواء أكان قولا أم كتابة، وأما الفتوى فتكون من وسائل متعددة إما بالقول أو بالفعل، وقد تبلّغ بالكتابة، وقد تبلّغ بالإشارة، وقد تبلغ بالإقرار[١٩٤]، لذا سوف يتناول الباحث كل وسيلة منها في مطلبين:

---

١٩١. المرجع نفسه.. ص. ١٦.

١٩٢. المرجع نفسه. ص. ١٧.

١٩٣. القره داغي، علي محيي الدين. ٢٠١٨. *الاجتهاد والفتوى أهميتهما وشروطهما وتطبيقاتهما المعاصرة ودور المنظومة المقاصدية في ضبطهما وتجديدهما*. ص. ٤٧٣.

١٩٤. محمد يسري. *الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها*. ص. ٢٢٢.

٢،٣،٢،١ المطلب الأول: وسائل نشر الفتوى في العهد القديم

أولا: مقابلة المفتي وسؤاله مشافهة: وصورته أن يأتي المستفتي لمقابلة المفتي مشافهة ويسأله عن مشكلته فيبين له الحكم وقد كان الصحابة الكرام يسألونه صلى الله عليه وسلم عما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم وكان يقول لأصحابه "سلوني"[١٩٥]، وكانت تأتيه الوفود لتسأله عن أمور الإسلام ويجيبهم عن مسألتهم. والجواب من المفتي حينئذ قد يكون قولا أو فعلا أو تقرير على النحو التالي:

أما القول فبأن يرد المفتي على السؤال بقوله ويبين الحكم للمستفتي وهذا واضح بلا إشكال فيه.

وأما الفعل فتكون الفتوى به من وجهين:

أ. ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله عليه الصلاة والسلام : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وأشار بيديه[١٩٦]. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، فقال: "ذبحت قبل أن أرمي" فأومأ بيده قال: "ولا حرج". وبوب له الإمام البخاري بقوله: "باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس"[١٩٧].

---

١٩٥. أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحي قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أمورا عظاما ثم قال: "من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم به ما دمت في مقامي" قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: "سلوني سلوني" فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: "أبوك حذافة" فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول: "سلوني" برك عمر بن الخطاب على ركبتيه قال: يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لقد عرض علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشر". انظر: ابن حبان، أحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ. ١٩٨٧. *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. كتاب العلم. باب ذكر الخبر الدال على إباحة إلقاء العالم على تلاميذه المسائل التي يريد أن يعلمهم إياها ابتداء وحثه إياهم على مثلها. ج. ١. ص. ٣١٠.

١٩٦. البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الطلاق. باب اللعان. ج. ٧. ص. ٥٣. رقم الحديث ٥٣٠٢.

١٩٧. المرجع نفسه. كتاب العلم. باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. ج. ١. ص. ٢٨. رقم الحديث ٨٤.

ب. ما يقتضيه كون المفتي أسوة يقتدى به، والتأسي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[١٩٨]، وقوله: خذوا عني مناسككم"[١٩٩]. ولذلك جعل الأصوليون أفعاله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام كأقواله.

وأما الإقرار فراجع في المعنى إلى الفعل لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال تصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: إرسال ثقة ليسأل ويستفتي وذلك إما لوجود عذر عند صاحب السؤال كأن يستحي أن يسأل بنفسه وإما لكون المسافة بعيدة بينه وبين المفتي أو لأي عذر آخر. ويدل على جواز الاستنابة في الاستفتاء إذا استحيا المستفتي أن يسأل بنفسه حديث علي رضي عنه قال: "كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله فقال: "فيه الوضوء". وبوب له البخاري بقوله: "باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال"[٢٠٠]. وقد ذكر الإمام النووي وغيره أن الحديث دليل على جواز الاستنابة في الاستفتاء[٢٠١]. ومما يدل على الاستنابة في الاستفتاء أيضا، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله

---

١٩٨. المرجع نفسه. كتاب الأدب. باب رحمة الناس والبهائم. ج. ٨. ص. ٩. رقم الحديث ٦٠٠٨.

١٩٩. ابن حبان. *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. كتاب الحدود. باب الزنا وحده، ذكر الإخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا. ج. ١٠. ص. ٢٧١-٢٧٢. رقم الحديث ٤٤٢٥.

٢٠٠. البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب العلم. باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال. ج. ١. ص. ٣٨. رقم الحديث ١٣٢.

٢٠١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ١٩٧٢. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الحيض. باب المذي. ط. ٢. ج. ٣. ص. ٢١٣.

صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب"[٢٠٢]. ووجه الدلالة ظاهرة من الحديث بأنه يجوز لأي أحد أن يستنيب غيره ليستفتي نيابة عنه في مسألة من المسائل.

ثالثا: مكاتبة المفتي وذلك أن يكتب المستفتي سؤاله في ورقة والمفتي يرد عليه في نفس ورقته. يقول ابن نجيم:[٢٠٣] "ويكفي المستفتي في استفتائه بعث ورقة أو رسول ثقة". وقد ذكر الفقهاء آدابا للفتاوى المكتوبة فقالوا: "على المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزوّر أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله وأن تكون موصولة بآخر سطر من السؤال وإذا ضاقت الورقة عن الفتوى لطولها فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفا من الاحتيال عليه"[٢٠٤].

وقد كانت الصحابة والتابعون من بعدهم إذا أشكل عليهم أمر من الأمور الخاصة أو العامة يكاتبون فقهائهم وعلمائهم ويسألونه عن ذلك، فعلى سبيل المثال كتب محمد بن أبي بكر وهو وال على مصر إلى علي بن أبي طالب يسأله من مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب إليه: "إن ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولد"[٢٠٥].

وفي عهد عمر بن الخطاب لحقت جارية بالعدو فغنمها المسلمون بعد ذلك، فأتى مولاها أبا عبيدة بن الجراح فقال: "ما أدري ما أقول لكم فيها ولكني سأكتب لكم فيها إلى عمر فكتب إليه يسأله عن أمرها"[٢٠٦].

---

٢٠٢. مسلم. *صحيح مسلم*. كتاب النذر. باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة. ج. ٣. ص. ٢٦٤. رقم الحديث ١٦٤٤.

٢٠٣. ابن جيم، زين الدين. د.ت. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار المعرفة. ج. ٢. ص. ٢٩١.

٢٠٤. زيدان، عبد الكريم. د.ت. *أصول الدعوة*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. ٣. ص. ١٧١.

٢٠٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر. ١٩٨٨. *المصنف في لأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ج. ٤. ص. ٤٠٣.

٢٠٦. العسقلاني، ابن حجر. د.ت. *المطالب العالية*. الرياض: دار العاصمة. ج. ٩. ص. ٥٣١.

رابعا: نقل التلاميذ لفتاوى مشايخهم، حيث كتبوا عنهم فتاواهم ونشروا علومهم ونقلوا ما ورثوه عنهم من فقه وعلم، فاستشهر من طلاب أبي حنيفة أبو يوسف القاضي وأبو حسن الشيباني ومن طلاب الإمام الشافعي الشيخان الجليلان وهما البويطي والمزني. وأما الإمام أحمد فقد كتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم[٢٠٧].

خامسا: الرحلة سواء كانت من قبل المفتي لتعليم الناس وإرشادهم أم من قبل المستفتي لطلب الفتوى وأخذها وقد نص الفقهاء وجوب الرحلة لطلب الفتوى إذا لم يجد المستفتي من يفتيه في بلده ومحله الذي يقيم فيه.

قال الخطيب البغدادي: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة". وقد ذكر الإمام ابن حزم الرحلة من قبل المفتي والمستفتي بقوله: "كل من كان منّا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيها فقيها يعلمهم دينهم أو أن يرحّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم. وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى إلى اليمن وأبا عبيدة الى البحرين معلمين الناس أمور دينهم"[٢٠٨]. وجاء في هذا الباب ما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث أنها تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتتها امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢٠٧. محمد يسري. *الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها*. ص. ٢٢٥.

٢٠٨. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. ٢٠٠٠. *الفقيه والمتفقه*. التحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ط. ٢. ج. ٢. ص. ٣٧٥.

بالمدينة فسألها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل". ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيرها[٢٠٩]. وجه الدلالة في الحديث أنه يجب على المستفتي أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلة وقع فيها.

سادسا: كان المسجد ولا يزال وسيلة مهمة من وسائل نشر الفتوى سواء كان ذلك عن طريق الخطب أو المواعظ أو الدروس. وقد ذكر الماوردي آداب الفتيا في المسجد وطرق تنظيمها في كتابه الأحكام السلطانية، ومن جملة ما ذكره أنه لا ينبغي لأحد أن ينصب نفسه للتدريس والإفتاء في المسجد إلا إذ علم أنه من أهل الفتوى[٢١٠]، وذكر أن للسلطان أن ينظم شؤون المساجد حسب تقتضيه المصلحة وأشار أن لكل بلاد عرف وعادة في هذا التنظيم كما أشار إلى اختلاف المساجد في ذلك فمنها ما يكون التنظيم فيه ضروري كالمساجد الكبيرة أو ما يطلق علية في زماننا "المساجد الرسمية" وبعضها يكون صغيرا فيكون الأمر فيه أسهل[٢١١].

سابعا: الكتب والمصنفات الخاصة بالفتاوى سواء كانت مجموعة وفق مذهب معين أو خاصة بعالم من العلماء وقد ألف الفقهاء المسلمون في مختلف المذاهب وفي مختلف الأمصار والأعصار كتبا جمة في الفتاوى الكبرى والصغرى والمتوسطة ورتبوها غالبا على أبواب الفقه ولم يكتفوا بكتب الفقه المعتادة وذلك

---

٢٠٩. البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله. ج. ١. ص. ٢٩. رقم الحديث ٨٨.

٢١٠. قال: "وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه، أو لا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد، وقد جاء الأثر بأن أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم". انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث. ص. ٢٨١.

٢١١. قال: وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد؛ لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد، فإن كان مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه، كما لا يلزم أن يستأذنه من ترتيب للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان، روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر، لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه؛ لئلا يفتات عليه في ولايته. انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث. ص. ٢٨١-٢٨٢.

لما يتضمنه كتب الفتاوى من واقعات علمية يلمسها الناس ويحتاجون إليها من واقع حياتهم ولما فيها من عنصر الإثارة والتشويق بالسؤال والجواب.

ومن هذه الفتاوى في المذهب الشافعي فتاوى ابن صلاح والنووي والسبكي والشيخ زكريا الأنصاري وابن حجر الهيثمي. وفي المذهب الحنفي فتاوى قاضيان والفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد والبزازية والفتاوى الهندية وغيرها. وفي المذهب المالكي فتاوى ابن رشد وفتاوى الشاطبي. ومن كتب الفتاوى المشهورة مجموع الفتاوى لابن تيمية الذي لم يقتصر فيها على مذهب معين بل التزم فيها صحة الدليل وكان يوافق مذهبه أحيانا وهو حنبلي المذهب ويخالفه أخرى بل يخالف المذاهب الأربعة تارة.

ثامنا: المواسم والاجتماعات التي يجتمع فيها الناس من مختلف البلدان كما كان يحدث في موسم الحج، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي الناس في حجة الوداع وهو على راحلته وكانت تأتيه الوفود في مواسم عديدة يسألونه عن أمور دينهم وهو يجيبهم عن ذلك[٢١٢].

٢،٣،٢،٢ المطلب الثاني: وسائل وطرق نشر الفتوى في العصر الحديث (المستوى الدولي)

مع الانفتاح الهائل في شتى مجالات الحياة ظهرت وسائل جديدة ومختلفة للتواصل بين الناس ومع التقدم الملحوظ في تكنولوجيا الاتصال ظهرت أشكال جديدة للتواصل بين المفتي والمستفتي وظهرت طرق جديدة لنقل الفتيا ومن أبرز هذه الوسائل:

---

٢١٢. حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه فإن الناس غشوه. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. ٢٠٠٩. *سنن أبي داود*. التحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي. د.م: دار الرسالة العالمية. كتاب المناسك. باب الطوات الواجب. ج. ٣. ص. ٢٦٦-٢٦٥. رقم الحديث١٨٨٠.

أولا: لقنوات الفضائية والإذاعات التي تهتم بتقديم البرامج الدينية وتختلف البرامج التي تقدمها هذه القنوات فمنها ما يتم تسجيله مسبقا ثم يبث في وقت لاحق ومنها ما يتم بثه على الهواء مباشرة. وتختلف البرامج في هذه القنوات من ناحية موضوع الفتوى فمنها البرامج التي تخصص للاستفتاء في موضوع معين ومنها ما يجيب فيه المفتي على كل الأسئلة التي تقدم إليه في كل المجالات. ويتم التواصل مع المفتي إما عن طريق الهاتف والجوال أو الفاكس أو البريد الإلكتروني الخاص بالبرنامج.

ثانيا: الهاتف والجوال: وهذه الطريقة ظهرت مع ظهور الاتصالات السلكية ثم تطورت مع وجود شركات الاتصالات اللاسلكية ويتم الاستفتاء فيها عن طريق الاتصال المباشر بالمفتي فبعض العلماء يخصص وقتا للرد على أسئلة المستفتين عبر الهاتف إلا أن هذا الوقت في الغالب لا يكون كافيا للرد على كل الأسئلة. وفي الآونة الأخيرة ظهرت خدمة الفتاوى عبر الرسائل النصية حيث يتم استقبال رسالة من المستفتي ويرد عليها إلا أن هذه الطريقة لا تعرف فيها شخصية المفتي أحيانا وبعض شركات الاتصال تفرض رسوما إضافية على الرسائل الخاصة بالاستفتاء.

ثالثا: قرارات مجامع البحوث والمجامع الفقهية وبيانات دور الإفتاء ومجالسه التي تنعقد بشكل دوري أو استثنائي ويصدر في نهاية كل لقاء بيان ختامي أو قرارات تتضمن الرد على بعض الأسئلة أو بيان الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض القضايا. ويتم نشر فتاوى هذه الهيئات في مواقعها الالكترونية وفي مجالات دورية تابعة لها. وبعض هذه الهيئات يضم علماء محددين من أغلب أقطار البلاد الإسلامية ومنها ما يقتصر علماء بلد بعينه. فمنها:

أ. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٢١٣]:

صدر في مصر في عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية. ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته. ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع. وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة شوال ١٣٨٣هـ. وقد طبعت التوصيات والبيانات الصادرة عن مؤتمرات المجمع حتى سنة ١٤٠٣هـ في كتاب صغير، سنة ١٤٠٥هـ.

ب. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[٢١٤]:

أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٦هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة. ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي. وقد عقدت أول دورة في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ وتصدر عن المجمع مجلة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تتضمن بحوثا فقهية وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد صدر العدد السادس عشر سنة ١٤٢٤هـ. وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد، سنة ١٤٢٢هـ.

ج. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢١٥]:

صدر قرار مؤتمر الفقه الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك في المؤتمر المنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ. يتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دورة من دول

---

٢١٣. د.م. د.ت. *مجمع الحوث الإسلامية*. http://azhar.eg/Files/about_magmaa.pdf

٢١٤. د.م. ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤. *تعريف برابطة العالم الإسلامي*. https://themwl.org/ar/MWL-Profile

٢١٥. د.م. د.ت. *تأسيس المجمع*. تأسيس-المجتمع/https://www.iifa-aifi.org/ar

منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته. وللمجمع أن يضم بقرار لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية. ويجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية. وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥هـ. وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضا نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن واحدا وأربعين مجلدا. وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة، في مجلد لطيف سنة ١٤١٨هـ.

د. مجمع الفقه الإسلامي بالهند[٢١٦]:

أنشئ هذا المجمع في نهاية عام ١٩٨٨م، وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث والمشكلات النابعة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأقطار الإسلامية .ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء، يزيد عددهم على ستمائة، معظمهم من داخل الهند. وقد عقدت الندوة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩م .وقد جمعت قرارات الجامع وتوصياته في كتاب طبع باسم"قضايا معاصرة "سنة ١٤٢٠هـ.

هـ. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان[٢١٧]:

صدر قانون هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وهو يسعى إلى سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة، وإحياء فريضة الاجتهاد، والنظر في النوازل

---

٢١٦. لؤي الخليلي الحنفي. ١٥ يوليو ٢٠٠٧. " مجمع الفقه الإسلامي بالهند (تعريف بأهم الندوات والقرارات)". *منتدى الأصلين*. http://www.aslein.net/showthread.php?t=8844

٢١٧. د.م. د.ت. *نشأة المجتمع*. https://aoif.gov.sd/au/

والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية. ويضم مجلس المجمع أربعين عضوا من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء وكلهم من السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان. وقد عقد المؤتمر الأول للمجمع في شهر رمضان ١٤١٩هـ. وتصدر عن المجمع مجلة سنوية تتضمن بحوثا فقهية وبعض قرارات المجمع. وقد صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢هـ.

و. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢١٨]:

ألفت بأمر ملكي في ١٣٩١هـ، ومهمة الهيئة هو إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه. وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام. وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وتصدر الأمانة العامة لهيئة اللجنة كبار العلماء دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم"مجلة البحوث الإسلامية" تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات المجمعية.

ز. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢١٩]:

صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٩١هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء. وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية .واللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة

٢١٨. د.م. د.ت. *نبذة عن الرئاسة*. https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/AboutUS.aspx

٢١٩. المرجع نفسه.

أو وافق أحدها، ولا تقيد بمذهب معين. وقد جمعت فتاوى اللجنة :ورتبت في مجلدات تيسيرا للاستفادة منها .

ح. رابطة علماء المغرب العربي[٢٢٠]:

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

ط. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت[٢٢١]:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .وقد صدر عن هذا القطاع (مجموعة الفتاوى الشرعية) في ثلاث مجلدات.

ي. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٢٢٢]:

وهو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة، مقره في دبلن (إيرلندا)، وقد عقد لقاؤه التأسيسي سنة ١٤١٧هـ بلندن في بريطانيا تلبية لدعوة من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا. وتوخى المجلس إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وإصدار البحوث والدارسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوربية بما يحقق مقاصد الشريعة ومصالح الخلق.

---

٢٢٠. د.م. د.ت. *التعريف بالرابطة*. التعريف-بالرابطة/http://rbtmgrb.net

٢٢١. د.م. د.ت. *دار الإفتاء*. https://eftaa.awqaf.gov.kw/ar

٢٢٢. د.م. د.ت. "من نحن". *المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث*. https://www.e-cfr.org

ك. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٢٢٣]:

وهو مؤسسة علمية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضيات، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن. ويشبه هذه المجمعات قيام مجموعة من العلماء بشكل اختياري وغير منتظم بدراسة نازلة وبيان الحكم الشرعي فيها وهذه الطريقة تتبناها المؤسسات العلمية والجماعية. وأحيانا قد يقوم عالم أو مجموعة من العلماء بإعداد اجتهاد علمي في مسألة ما ومن ثم يقوم وتقديمه لآخرين لدراسته وتقديم رأيهم فيه وصياغته على نحو يقبلونه ومن ثم التوقيع عليه.

ل. مجمع الفقه الإسلامي بماليزيا[٢٢٤]:

تمّ تأسيس وإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بماليزيا في ١٨ أغسطس ٢٠٢٠. ويهدف هذا المجمع إلى تمكين الدراسات الفقهيّة المعاصرة خاصة في ماليزيا والسعي إلى أن يكون هيئة مهنيّة ومنصّة اتصال وتعاون بين الأعضاء في مجال الشريعة في ماليزيا. ويكون هذا المجمع وسيلة لنشر مناقشات ونتائج الدراسات العلمية في الفقه الإسلامي من خلال المطبوعات والندوات والتدريبات وغير ذلك. وكذلك يهدف إلى التعاون وتنسيق الجهود المختلفة لتقوية الفقه والشريعة بمؤسّسات الفتوى أو البحوث في داخل ماليزيا وخارجها. ويتكون أعضاء لجنة مجمع الفقه الإسلامي بماليزيا من الخبراء في مجال الشريعة والمتخصصين في شتى المجلات[٢٢٥].

---

٢٢٣. د.م. د.ت. "عن المجمع". *مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا*. https://www.amjaonline.org/about

٢٢٤. مجمع الفقه الإسلامي بماليزيا. ١٨ أغسطس ٢٠٢٠. facebook.com/afhammalaysia/posts/108379454316300

٢٢٥. الرئيس: الأستاذ المشارك الدكتور عبد المنان بن إسماعيل

نائب الرئيس: الأستاذ المشارك الدكتور وان محمد يوسف بن وان جيك

الأمين العام: الأستاذ المشارك الدكتور إروان بن محمد صبري

الأعضاء:

- الأستاذ المشارك الدكتور محمد نور بن داود
- الأستاذة المشاركة الدكتورة ياسمين حناني بنت محمد سفيان
- الأستاذ المشارك الدكتور عارف صالح بن روسمان

رابعا: الفتوى عن طريق شبكة الانترنيت فمع التطور الحاصل في وسائل الاتصال أصبحت الشبكة العنكبوتية من إحدى أهم وسائل نقل الفتوى في عالمنا المفتوح ويتم من خلال هذه الشبكة التواصل بين المستفتين والمفتين مع اختلاف بلدانهم وبعد أماكنهم ونشر الفتوى في هذه الشبكة له عدة صور، منها:

أ. المدونات الإلكترونية الدينية.

ب. مواقع بث تسجيلات الفيديو كاليوتيوب.

ج. مواقع الشبكة الاجتماعية والتواصل الاجتماعي كتويتر والفيسبوك وغيرها.

د. منتديات المحادثة الإلكترونية.

هـ. مواقع التزويد بالمضامين.

و. بوابات الأخبار والفتاوى الدينية وهي مواقع شاملة لكل المضامين الدينية بمختلف أشكالها، فقد تكون على شكل نصوص أو تسجيلات سمعية بصرية وهي تقدم معلومات كثيرة عن العبادات والسيرة والتفسير والفقه والفتاوى.

- الدكتور محمد شهيران بن عبد اللطيف
- الأستاذة المشاركة الدكتورة داتين نور نعيمة بنت عبد الرحمن
- الدكتور عقلي بن أحمد
- الأستاذ المشارك الدكتور جاسني بن سولونج
- الأستاذ المشارك الدكتور سعدان بن مان
- الدكتور سريف بن أدول
- الدكتورة ساذلين بنت عارف
- الدكتور محمد زيني بن يحيى
- الأستاذ المشارك الدكتور عزمان بن عبد الرحمن
- الدكتور محمد حفيظ بن محي الدين
- الدكتور محمد ناصر بن عبد المجيد
- الأستاذ المشارك الدكتور مشدد بن حسب الله
- الأستاذ المشارك الدكتور محمد زواوي بن زين العابدين

ز. المواقع المتخصصة في تقديم الفتاوى سواء كانت هذه الفتاوى قديمة أو معاصرة، والإقبال على هذه المواقع كبير جدا لسهولة البحث فيها، إما بالموضوع أو باسم الشيخ ويتم الحصول مباشرة على الفتوى الخاصة بأي قضية من القضايا.

انتهى الحديث عن ماهية الفتاوى الشرعية من حيث تعريفها، والمصطلحات ذات الصلة بها ومكانتها كما تمّ الكلام عن مفهوم الفتاوى المباشرة من حيث تعريفها ووسائل نشرها قديما وحديثا. ومن خلال مناقشة الباحث لتعريف الفتاوى المباشرة، يجد أن لها تعريفات شتّى وتختلف عن مفهومها القديم حتى تعد من ظواهر العصر ومستجداته. وتبين للباحث أيضا أن لها إيجابيات وسلبيات مما يطلب لمن يتولى أمر الإفتاء أن يهتمّ بالضوابط. وفيما يلي، يتناول الباحث الكلام عن مفهوم الفتاوى في الواقع الماليزي بالتفصيل.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA